الا في المهايأة وان لا تتبعها قسمة الا بالتراضي
فيهما **فصل** وهي في المختلف كالبيع
في الرد بالحيوان والرجوع بالمستحق
وفي الجوز في الاجازة وتحريم مقتضى الربا
وفي المستوي اقران **فصل**
ولا يجابون ان عم ضررها ولا رجوع ان فعلوا
فان عم نفعها او طلبها المنتفع اجيبوا
ويكفي قسام وعدلان والاجر على الحصص
وبها يا ما تضره ويخصص كل جنس في الاجناس
وبعض في بعض في الجنس وان تعدد للضرورة
او الصلاح واذا اختلفت الانصباء في ارض

اخرج الامام على الجزء والا فمخير ولا يدخل
حق لم يذكر فيبقى كما كان ومنه البذر
والدفين ولا يقتسم الفرع دون الاصل
والنابت دون المنبت والعكس الا بشرط القطع
وان بقي او الارض دون الزرع ونحوه
ويبقى بالاجر وعلى رب الشجرة ان يرفع
اغصانها عن ارض الغير ولا تملك مجرد
الشرط فان ادعاها حقاله فالبينة عليه
وهي على مدعي الغبن والضرر والغلط
ولا تسمع من حاضر في الغبن

كتاب الرهن

شروطه العقد بين جايزي التصرف